في المعتمدة كالخلاصة والبزازية من انه لا يمين على الشاهد لا بد على ظهور
عدالة الكلام عند حنفنا بها خصوصا في زماننا لان الشاهد مجهول الحال
وكذا المزكي عالبا والمجهول لا يعرف المجهول اهـ و في الصيرفية فوضعه الى القاضي
فان راه جاز والله اعلم وقوله اي الخصم وهو المدعى عليه صدقوا او هم عدول
صدقه اعتراف بالحق فقوله مبتدا اعتراف خبره فيحكم القاضي عليه بذلك
بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يزد عليه حيث لم يلزمه شي لانهم مع قولهم
عدول يجوز منهم النسيان والخطا فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامهم
صوابا كذا في شرح الدرر والغرر و في البحر بعد ان نقل ذلك عن الهداية
قال و في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد انه يكون مقرا بقوله صدقوا
فيما شهدوا به علي بقوله هم عدول لا فيما شهدوا به انتهى وله اي الشاهد
ان يشهد بما سمع او راي في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الواجب بنفسه وهو الشرط وقوله كالبيع
مثال لهما فانه ان عقداه بايجاب وقبول كان من المسموع وان بالتعاطي فهو من
المرئيات واختلفوا هل يشهد بالبيع او بالاخذ والاعطا لكونه بيعا حكميا لا
حقيقيا ذكره الزيلعي لكن المراد الثاني انه يجوز كل منهما لانه يتعين الشهادة
بالتعاطي لما في البزازية وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والعطا ولو شهدوا بالبيع
جاز ايضا ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشرا لان الحكم بالشرا بثمن مجهول
لا يصح كما في البزازية واشار بقوله وان لم يشهد عليه اي انه لا يشترط ان يعلم
المقر بالشاهد بالاولى فلو اختفى الشاهد وستر نفسه ويرى وجه المقر ويفهمه
والمقر لا يعلمه وسمعه ان يشهد وهكذا يفعل بالظلمة كذا في خزانة الاكمل والاقرار
يصح ايضا ان يكون مثالا لهما اما كونه من المسموعات فظاهر واما كونه من المرئيات
فبالكتابة لما في البزازية من كتاب الاقرار كتب كتابا فيه اقرار بين يدي
الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا
تحل الشهادة بانه اقر وقال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم
الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهدوا علي به وعلى
هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتابة
من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة
قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى
الغايب الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا
علي الثالث ان يقرا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع
ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا
فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا فاخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا
فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما

خط

خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي
وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفاتر الباعة
والصراف والسمسار انتهى وقد افتى سراج الدين قاري الهداية بخلاف ما ذكرنا
من التصحيح عن قاضي خان فلم يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان
قاضي خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته والله اعلم والنكاح لا يكون الا
قولا وكذا لو اد عى التزوج فشهدوا له بالزفاف وجه تقبل كما في الخلاصة والاجارة
كالبيع ينعقد بالقول وبالتعاطي والوقف قول ولا يشترط بيان الواقف
على ما ذكره وفي وقف البزازية وشرطه لقبولها في كتاب الشهادات على
الصحيح وفي البحر اذا شهد بالبيع فان كان المبيع في يد غير البايع فلا بد من ان
يشهدوا بملك البايع بخلاف ما اذا كان في يده واما الشهادة بالاجارة فلا يشترط
ان يشهدوا ان العين المؤجرة ملك المؤجر والفرق ان اجارة الغاصب المغصوب
صحيحة بلا اذن المالك ويستحق الاجرة كذا في دعوى البزازية وكذا في الشهادة
بالشرا والقبض وكذا الهبة مع القبض لا يحتاجان الى الشهادة بالملك للبايع
والواهب كذا في الصغرى والحاصل الخصم اذا شهدوا بالشرا المدعى فلا بد من
الشهادة بملك المدعي او البايع او يد البايع او ان البايع سلمها للمشتري
وفي الشهادة بالبيع لا بد من ذكر ملك البايع او يده وهذا اذا شهدوا بالبيع
على غير البايع فلو شهدوا به عليه لم يشترط شي منهما كما في منية المفتي
انتهى وفي جواهر الفتاوي عن محمد بن الحسن لا ينبغي للفقها ان يكتبوا الشهادة
في الوثايق والاقارير لان عند ادا الشهادة يبغضهم المدعى عليه فيضره انتهى
ولا يشهد على شخص محجب اي مستور عنه لم يره بسماع منه اي من ذلك الشخص
المستور لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تيقن القايل
بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس
على المسلك ليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره اذ حينيذ يحصل
له العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسر له اذ ليس من ضرورة جواز
الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث
لكن اذا صرح به لا تقبل كذا قاله ملا خسرو او يرى شخصا اي شخص المقابلة
مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث
اذا اقرت المراة من ورا الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلانة
ابن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال
ما اقرت فحينيذ يجوز ان يشهد على اقرارها برؤية شخصها لا رؤية وجهها
قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا حسرت عن وجهها فقالت انا فلانة بنت
فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى
شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية اذ يمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)